


حكومة الشؤون المالية



٥ المادة الخامسة: حكومة الشئون المالية

٥،١ المبدأ العام

إن الجمعية بصفتها منظمة و تستقبل تبرعات مالية كمصدر دخل رئيس لعملياتها، يجب أن يتتوفر لديها نظام إدارة مالية ومحاسبة سليم والتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك لضمان الاستخدام المشروع والمسؤول عن مواردها دون شبهة غسيل أموال أو دعم إرهاب.

٥،٢ المحاسبة المالية

تقوم الجمعية بالتعاقد مع محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حساباتها. وفقاً للمادة ٢١،٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة. وفقاً للمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥،٣ التعامل المالي

٥،١ تقوم الجمعية بإيداع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة، وألا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، وألا يصرف منها إلا بتوجيه اثنين من المسؤولين في الجمعية بحضورهما بذلك مجلس الإدارة. وفقاً للمادة ٢١،٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وفي حالة تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين. وفقاً للمادة ٢١،٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥،٢ تقوم الجمعية بالتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفقاً للمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وألا تصرف فيما تتلقاه من زكاة إلا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفقاً للمادة ٢١،١٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥،٣ يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، وأن تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع. وفقاً للمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥،٤ تحرص الجمعية على ألا تتلقى إعانت من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة. وفقاً للمادة ٢١،١٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥،٤ الاستثمار

تعارض الجمعية أن تستثمر أموالها في مصاريف مالية. وفقاً للمادة ٢١،١١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥،٥ التقرير المحاسبي

تقوم الجمعية بتزود الوزارة بحساب الجمعية الخاتمي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. وفقاً للمادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥،٦ مكافحة غسل الأموال

تحرص الجمعية على مراعاة الأحكام التي تفرض بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

٥،٦،١ الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٥،٦،٢ إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسيل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها مستستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

٥،٦،٣ إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.

٥،٦،٤ إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويده وحدة التحريات المالية به.

٥،٦،٥ عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

(وفقاً لل المادة ٤٠-١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

٥،٧ المشرف المالي

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بمواد كافية للكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال. وفقاً للمادة ٤٠،٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. وفقاً للمادة ٣٣،٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥،٨ الموارد المالية

ت تكون موارد الجمعية مما يأتي:

٥،٨،١ رسوم العضوية (إن وجدت)

٥،٨،٢ عوائد نشاطات الجمعية.

٥،٨،٣ الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.

٥،٨،٤ العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.

٥،٨،٥ ما يقررهما من عائدات حكومية.

٥،٨،٦ ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.

٥،٨،٧ الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لأحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للمادة السابعة والعشرين من النظام.

٥،٨،٨ الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.

(وفقاً للمادة ١٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)